

وزارة البيئة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛
وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤
والخاصة بمقابل الرسوم الإدارية الخاصة بأعمال الشحن أو التفريغ للفحم بالموانئ البحرية المصرية ؛
وعلى قرار الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، تحدد رسوم متابعة أعمال شحن أو تفريغ شحنات الفحم وتداوله بالموانئ البحرية المصرية « طوال مدة الأعمال » لكل شحنة على النحو التالى :

أنواع الشحن أو التفريغ	مقابل رسوم المتابعة للشحنة الواحدة بالجنيه المصرى
على الرصيف	٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)
على المخطاف	٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

تصدر الموافقات بعد توريد المبالغ «مقابل رسوم متابعة الشحنات»
لحساب صندوق حماية البيئة .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى